واما الرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلا والا الكرامية والشيعي الغالي في زمان السلف من تكلم في عثمان والزبير وطلحة رضي الله عنهم وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه والغالي في عرفنا من كفر هؤلاء والسادة وتبرأ من الشيخين رضي الله عنهما فهذا ضال مفترٍ كذا قاله الذهبي في الميزان في ترجمة ابان ابن تغلب الآتي وفي نسخة اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم اي اعتقد ما يلزم منه حل الكذب والا فاعتقاد حل الكذب كفر والكلام فيمن ليس ببدعته مكفرة له وكلام العراقي يقتضي ان يمثل لهذا بالخطابية وقال السخاوي قيل ان الخطابية لا تشهد ون بالزور فانهم لا يجوزون الكذب فيمن يكذب عندهم فهو مجروح خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة ولكنهم كانوا اذا سمع بعضهم خبرا ممن عرف انه لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله ويشهد بشهادته انتهى فان ثبت هذا وجب تفسيقهم ما يوجب كفرهم ثم تمثيل العراقي بهم لما نحن فيه والا فالطعن في المثال ليس من باب الرجال ثم ان هذا القول للشافعي رحمه الله تعالى وابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي رحمهم الله تعالى كما قاله العراقي وقيل يقبل من لم يكن داعية اي داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لانه جعل اصطلاحا اسما لمن يدعو الى بدعته وتعديته بالى باعتبار المعنى الاصلي ويشترط لقبوله ايضا عدم استحلاله الكذب ولعله لم يذكره لظهوره لان تعليل المفهوم وهو انه لا يقبل رواية من كان داعية مطلقا سواء كانت روايته تقوي بدعته او لا لان تزيين بدعته

وحرصه

وحرصه على ترويج امره قد يحمله على تحريف الروايات واخراجها عما هي عليه وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وصرفها الى ما يوافقه وبه فلما تحقق في الداعية موجب الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم لا تقبل منه الرواية مطلقا ولو لم تكن لها مساس بمذهبه وهذا اي هذا التفصيل في القول الاصح قال العراقي والبه ذهب احمد قال ابن الصلاح وهو مذهب الاكثر او الاكثر وهو اعدلهما واولاهما واغرب اي اتى بامر غريب ابو حيان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل وانما هو قول الاكثر بشرط ان لا تكون روايته مقوية لبدعته وهذا معنى قوله نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم جيم وسكون واو وفتح زاء ثم جيم الى داود والنسائي في كتابه اي الجوزجاني وفي نسخة في كتاب معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم اي من الرواة زائغ اي مائل عن الحق اي عن السنة اي السيرة المرضية التي كان عليها السلف الصالح ولعل الشارح فهم من اقتصاره على قوله زائغ عن الحق ان مراده من اقتصر على انحرافه عن المنهج القويم ولم يتعد الى الدعوة الى بدعته والا فلا يتم استشهاده به والله اعلم صادق اللهجة وهي بالفتحة او محركة اللسان كما في القاموس والمراد صادق القول فليس فيه اي في رد حيلة لان ثبوت صدقه يقتضي قبوله الا انه يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا وقد يستثنى بقيد اذا لم يقو بدعته انتهى كلام الجوزجاني فالاستثناء منقطع والمعنى لكن اخذ ما ليس بمنكر من حديثه مشروط بما اذا لم يكن مقويا لبدعته ويمكن جعله متصلا فالمعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)